

في عدد الاخوال فالبلغ منه نضح القسمة ثم يدفع لكل وارث ما استحقه من جميع المال فما حصل قسمته على يد الاخوال فما خرج للمال القسمة فهو ما يستحق ذلك الوارث **مثال رجل** خلفه اربع بنات وبناته اربع بنات فعلى البنات ذكر يكون المسئلة من اربعين وعلى ابنتها اثني عشر المسئلة من ثلاثه والمسئلان من ابنتين فاصوب احداهما في الاخرى يكون ستة ثم في حالين يكون اثني عشر وهو المال المذكور نصف مال ولتأمال وذلك اربعة عشر له نصفه ثمانية وهو ثلث المال وربعه وللبنات نصف مال وثلث مال وذلك ثمان له نصفه خمسة وهو ربع المال وستة فقد صار للبنات نصف نصيب الذكر وهو ربع المال ونصف نصيب الابن وهو ستة من المال **باب العزق والهدم من اشكال** ترتيب موطنهم والعزق في ذلك ان تورث بعضهم من بعض من ضل اموالهم ولا تورث منها ميت مما ورثه من ميت اخير فنقسم مال كل واحد من الاموات على ورثته ابناء والاموات فما حصل لكل واحد من الاموات من مال

ان صح

من امته

من امته او لا قسمته على ورثته الايجاجيادون الاموات وكان الاموات في هذه الحالة لم يكونوا **مثاله** اخوان عزقوا ولا اخذها بنت ولا اخراحت من ابيه وامه ولها ابن عم فمسله الى البنت من ستة لانته النصف بلته وللأخ والاخت ثلثه ثم مات صاحب الاخت عزق شهيمن لا حقه سهم ولا ورثه سهم وذلك مال الى البنت ومسله صاحب الاخت نضح من اربعة لا حقه شهيمن ولا حقه شهيمن ثم مات صاحب البنت من سهمين من مال اخيه لانته سهم ولا حقه كايه سهم ونسقط من العم من مال صاحب الاخت فقد صار للاخت من مال ابيها وامها اربعين لثه اربعة ومن مال ابيها لا يها ثلثه وضار للبنت الاخر من مال ابيها نصفه لا يهو ومن مال عمها ربعه لا يهو ولا ين العم من مال اب البنت سدسها لا يهو **مثال اخر** رجل وابنه عزقوا في العزق وكل واحد منهما بنت في البر فاذا كتمل الاب قسمة اولاد ونسبته على ابنه العزق وابنه اربعة من ثلثه اسهم ثم مات الابن العزق